الا بعد الفجر وجب الامساك
عليه لزوما ولا بد من قضاء ذلك
اليوم لان من شروط صحة الصوم
التبييت وقد فاته بطلوع الفجر
من ذلك اليوم والنية قبل ثبوت
الشهر باطلة حتى لو نوى قبل الروية
اي قبل ثبوت روية الهلال ثم
اصبح من ذلك اليوم لم ياكل ولم يشرب
ثم تبين ان ذلك اليوم من رمضان
لم يجزه صومه ويجب عليه
ان يمسك عن الاكل والشرب فيه
لحرمة الشهر ويقضه وجوبا
ولا يصام يوم الشك ليحتاط
يحتاط به من رمضان قال
ابو الحسن في تحقيق المباني يريد
على الكراهة لا على التحريم ابو عبد الله
الظاهر ان النهي عن صيامه للتحريم لحديث عمار
ابن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد
عصى ابا القاسم واختلف في تفسيره فاهل المذهب

فسروه

فسروه بان يوم الثلاثين من شعبان
شعبان ان كانت السماء مغيمة ولم
تثبت الروية وقالت الشافعية ليس
هذا يوم الشك وانما يوم الشك هو
ان يشيع على السنة من لا تقبل شهادتهم
ان الناس قد روا الهلال ولم يثبت
ذالك انتهى ويجوز صيامه للتطوع
وللنذر اذا صادف ولعادة او قضاء
لان النهي انما هو في حق من صامه
يحتاط انه من رمضان
ويستحب الامساك في اوله
ليتحقق الناس الروية ممن
ياتي من المسافرين وغيرهم من نوحي
البلاد فان ارتفع النهار ولم تظهر
روية افطر الناس وجوبا عليهم
ولا يفطر من زرعه في اي غلبه
وسبقه ولا قضاء عليه وهذا ما لم
يرجع منه شيء الى حلقه بعد امكان
طرحه فعليه القضاء لو نفد

Copyright © King Saud University